

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩

المعدل بالقرار رقم ١٠٠٣٣ لسنة ١٩٩٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٠٠٣٣ لسنة ١٩٩٩
بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر وتعديلاته ؛
وعلى كتاب وزير الخارجية رقم (٢٨) المؤرخ ٢٠١٤/١/٢ بشأن اقتراح تعديل
بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقرار رقم ١٠٠٣٣ لسنة ١٩٩٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُضاف بند جديد إلى المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩
المعدل بالقرار رقم ١٠٠٣٣ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ، يكون نصه الآتى :

٣٥ - رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقى ، نائب رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقى ،
مفوضى الاتحاد الإفريقى ، المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية خلال فترة شغلهم
المنصب فقط .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/١/١٦

وزير الداخلية

محمد إبراهيم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

٢٥٣٨٧ س ٢٠١٣ - ١٥٥٦